



## قرار

إنّ الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس بعد إطلاعه،

على الأمر العلي المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس ،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 23 جانفي 1902 المتعلق بالتسول مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر العلي عدد 03 فيفري 1939 ،

وعلى الأمر العلي بتاريخ 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية ،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023، المؤرخ في 8 مارس 2023، المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وخاصة الفصل 139 و 140 و 267 منها ،

وعلى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته ،

وعلى مکتوب السيد وزير الداخلية عدد 171099 المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضياته ،

وعلى إحالة ولاية تونس عدد 20166 بتاريخ 21 نوفمبر 2024 ،

وعلى القرار البلدي عدد 2024/11 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المتعلق بإحداث لجنة إدارية للنظر والبت في

المسائل التي يستوجب عرضها على أنظار جلسة عمل إدارية ،

وعلى محضر جلسة اللجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2025 ،

## قرر ما يلي

**الفصل الأول:** يحجر تحجيرا تاما التسول بكامل تراب المنطقة البلدية وخاصة بمحيط الجوامع والمؤسسات التربوية .

**الفصل الثاني:** كل مخالفة لمقتضيات الفصل الأول من هذا القرار تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 171 من المجلة الجنائية .

**الفصل الثالث:** السيد الكاتب العام للبلدية والسيد رئيس الفرقة الجهوية للشرطة البلدية والسيد مدير إقليم الأمن الوطني بتونس والسيد مدير إقليم الحرس الوطني بتونس مكلفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس

لطفی الدّشراوي